كالجنب وعلى الثاني اختيار ابن عبد السلام وهو الظاهر والله اعلم قوله
والنفاس دم خرج للولادة قال في الذخيرة النفاس في اللغة ولادة المرأة لا النفس الذي
ذكره صاحب الجواهر لانه لا يقال في النفاس والنشء الا بالاضافة لنفسه وهو بكسر النون والمرأة
نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد والجمع نفاس بكسر النون وفتح الفاء وليس في الكلام
ما هو فعلاء ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمعان على نفساوات وعشراوات
بضم اولهما وفتح ثانيهما ويقال نفست اي بفتح النون وضمها وكلاهما مع كسر الفاء
ولا يقال في الحيض الا نفست وشمل قوله للولادة ما خرج بعد الولادة وما خرج معها
او عندها لاجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة قال في التنبيهات ثم هذا الدم المعتبر في
الحسن في النفاس لا خلاف انه هو الذي ياتي بعد الولادة واما ما كان قبل خروج
الولد فقيل انه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تاتي الحوامل واختلف فيما
بين ذلك عند خروج الولد معه فقيل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول
عبد الوهاب والنفاس هو ما كان عقب الولادة وقيل هو دم نفاس ولا عبرة بابتداء
خروج الولد وانفصاله وقيل وهو ظاهر قول كثير من اصحابنا من قوله الدم الذي عند الولادة
ومع الولادة وكذلك اختلف اصحاب الشافعي على القولين ولم يختلفوا في الوجهين الاولين
انتهى وعلم من كلامه ان مراده في الوجه الاول ما كان قبل خروج الولد ولم يكن لاجل الولادة
واما ما خرج لاجل الولادة قبل خروج الولد ففيه الخلاف وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول
المصنف في التوضيح الدم الخارج قبل الولادة للجلد حكى عياض فيه قولين للشيوخ احدهما
انه حيض والثاني انه نفاس انتهى لاكن لا يفهم من كلامه في التوضيح ان الخلاف جار فيما
خرج ايضا مع الولد وقال ابن عرفة النفاس دم القاء حمل فيدخل دم القاء الدم المجتمع على
المشهور عياض قيل ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس ومعه قولا الاكثر
والقاضي فان قيل جعل ابن عرفة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة للجلد
والخارج معه فالجواب والله اعلم ان العبارة فيه لا تكفي كما قال الشيخ
ابو الحسن عن بعض الشيوخ في امرأة رأت الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد على اكثر
الزمن فعلها وصارت مستحاضة ثم رأت هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا او استحاضة
لا يمنع الصلاة قلت ويتخرج ايضا ثمرة الخلاف والله اعلم في ابتداء زمن
النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس يكون اول النفاس ابتداء خروجه فيحسب ستين يوما

ذلك اليوم وعلى القول بانه حيض فلا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد والله اعلم
قوله ولو بين توأمين الذي ما بين الولدين في بطن واحد يقال لكل واحد توأم على
وزن فوعل والانثى توأمة وقال ابن عرفة في باب اللعان التوأمان ما ليس بين وضعيهما
ستة اشهر وقال في المدونة قال ابن القاسم واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فوضعت ولدا
ثم وضعت الآخر بعد شهرين انظر هل هو حمل واحد انتهى والمعنى ان الدم الذي بين التوأمين نفاس
وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس وعلى انه حيض فتجلس
كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها ثم ان وضعت الثاني قبل استيفاء اكثر
النفاس فاختلف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب ابو محمد
والبرادعي او تستأنف للثاني نفاسا واليه ذهب ابو اسحاق قاله في التنبيهات وهو ظاهر
وظاهر كلامه في التنبيهات انه لا ارتباط بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين
التوأمين نفاسا او حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف في الضم وعدمه ينبني على الخلاف في
كونه نفاسا او حيضا والذي في التنبيهات اظهر وفرق ذكره ابو الحسن واذا وضعت الثاني بعد
ان جلست للاول اقصى النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثاني مستقلا والى هذا اشار
بقوله فان تخللهما فنفاسان اي ان تخلل بين التوأمين اكثر امد النفاس فهما نفاسان قوله
واكثره ستون يوما ولا حد لاقله قال ابن ناجي في شرح المدونة لا خلاف اعلمه بين اهل العلم
انه اذا انقطع دم النفساء انها تغتسل وجهلت عوام النساء فيعتقدون انها تمكث اربعين
يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهن انتهى ونبه على ذلك صاحب المدخل واما اكثره فكما
قال المصنف ستون يوما وقال ابن ناجي سمعت شيخنا يعني ابا مهدي الغبريني يعزو لبعض
اهل المذهب حكى قولا آخر باعتبار اربعين ليلة وهو مذهب ابي حنيفة وقال وغاب عني الموضع
الذي نقلته منه انتهى قلت وكلام ابن عرفة اشارة اليه فانه قال وفيها اي دائم الدم
جلست شهرين ثم قال القرطبي اذا النساء وقال ابن الماجشون والستون احب الي والسبعين
والقول بالاربعين عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك الطبعي الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن
انتهى واصله في النوادر وقال يعني ابن الماجشون والذي قيل وتربص النساء اربعين ليلة
امر لم يعرف انه عمل عندنا قال ابن حبيب واذا رأت النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل
وان ذهب ذلك ورأى ذلك بها فان تمادى بها الدم فان زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر
قال ابن الماجشون ما بين الستين الى السبعين والوقوف على الستين احب الي انتهى وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)